ولكن الاول اكثر الناس والثاني اكثر في غيرهم
ويمكن رد الاول الى هذا والاصل فيه خبر ايما
امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه
رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر ايما
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على
عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه
وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها
بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين
ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي
رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام أبيه
وابوه حر فكذا هو لو جبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء
محرم فوضعت حيا او ميتا او فيه غرة وان
لم ينفصل عتقت بموته ولو بقتله له لما مر
كولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد وضعها
فانه يعتق بموت السيد وان مات امه قبل ذلك
بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن انها زوجته الحرة
او امته لانعقاده حرا خان ظن انها زوجته الامة
فكامه وبخلاف الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع

لحدوثه

لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم
لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل
بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو صار
اولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين ثم عاد
ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن وقتلها
الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور عليه بفلس
خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني وهو او جه ورجح السبكي خلافه وهو ضعيف
وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن
الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر الكتابة
فلا تعتق بموته امته التي حبلت منه ولا ولدها
وقولي حبلت اولي من قوله احبلها لايهامه
اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخلت ذكره
او منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب او حبلت
منه امة غيره بذلك اي بنكاح او زنا فالولد الحاصل
بذلك رقيق تبعا لامه او بشبهة منه كان ظنها
ولو زوجة امته او زوجته الحرة فحر لظنه وعليه
قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح امة غر بحريتها
كما مر في الخيار والاعتاق ولو ظن بالشبهة ان
الامة زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا تصير
من حبلت من غير مالكها ام ولد له وان ملكها

Copyright © King Saud University